مع اقتراب اتفاقية اللاجئين من الذكرى الخامسة والسبعين لها، يدعو التحالف العالمي للمجتمع المدني إلى تعزيز التنفيذ وتبني روايات متجذرة في الأمل والتضامن، لا في الخوف والانقسام

يصادف يوم 28 من حزيران/يوليو 2026 الذكرى الخامسة والسبعين لاتفاقية اللاجئين لعام 1951، وهي المعاهدة الدولية التاريخية التي تحدد الالتزام القانوني بحماية الأشخاص من عودة تعرضهم للاضطهاد، وحماية حقوق طالبي اللجوء. لقد أنقذت الاتفاقية وبروتوكولها لعام 1967 والمبادئ التي تقوم عليها أرواح الملايين، وساعدت المجتمعات والدول المضيفة للاجئين في جميع أنحاء العالم.

ليست الذكرى الخامسة والسبعون مجرد احتفالاً تذكارياً، بل فرصة لتعزيز المسؤولية والدعوة إلى اتخاذ إجراءات جديدة في وقت بلغ فيه مستوى النزوح القسري مستويات تاريخية، وتواجه فيه أنظمة اللجوء وإعادة التوطين ضغوطاً متزايدة، وتُضعف فيه التخفيضات الهائلة في التمويل حماية اللاجئين في جميع أنحاء العالم. حيث يجب أن تُترجم إعادة التأكيد على مبادئ الاتفاقية إلى الالتزام بها وتحسين تنفيذها وتعزيز الأنظمة الوطنية واتباع نُهج شاملة تركز على دور القيادة لدى اللاجئين.

يدعو التحالف العالمي للمجتمع المدني، الذي يضم منظمات يقودها اللاجئون ومنظمات دينية وإنسانية ومنظمات المساعدة القانونية والأكاديمية ومنظمات حقوق الإنسان، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وغيرهم إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز الالتزام باتفاقية اللاجئين وتنفيذها، والتمسك بمبادئها في الوقت الذي يحتفل فيه العالم بهذا الإنجاز الهام. كما يجب إشراك اللاجئين والمنظمات التي يقودها اللاجئون بشكل فعال في جميع المناقشات المتعلقة باللاجئين والقرارات التي تؤثر على حقوقهم.

علينا أن نؤكد مجدداً وبشكل جماعي أن حماية اللاجئين هي واجب أخلاقي وقانوني، وتخدم مصلحة المجتمعات نفسها. وندعو إلى إجراء مناقشات وتقديم روايات صادقة ومستندة إلى الحقائق والمبادئ ومتجذرة في القيم المشتركة والحقوق والكرامة الإنسانية والأمل بدلاً من الخوف والانقسام. فالاستخفاف بالمعاهدات والقوانين الدولية والتهرب منها يقوضان سيادة القانون على الصعيد العالمي. وتؤدي الروايات التي تنزع الصفة الإنسانية وتثير الذعر إلى نشر الانقسام وتُضعف حماية اللاجئين في كل مكان. يُعد التصدي الاستباقي للمعلومات المضللة ونشر قصص أكثر دقةً وإيجابيةً حول حماية اللاجئين أمرين ضروريين لكسب الدعم العام والحفاظ عليه. كما يجب الاعتراف باللاجئين والمنظمات التي يقودها اللاجئون بكونهم خبراء ومدافعين وقادة ورسلاً موثوقين في إطار هذه الجهود. كما يتعين علينا تعزيز أصوات المجتمعات المحلية والقادة الدينيين وغيرهم ممن يناصرون حماية اللاجئين وكرامة الإنسان.

وتشمل الإجراءات الملموسة الرامية إلى تعزيز الالتزام باتفاقية اللاجئين الخطوات التالية:

1. **الالتزام بالاتفاقية ومناصرتها، ولا سيما حظر الإعادة القسرية المنصوص عليه فيها في السياسات والممارسات والتصريحات العامة**. يُعد مبدأ عدم الإعادة القسرية حجر الزاوية في اتفاقية اللاجئين. وينطبق الحظر القانوني على إعادة تعرض الأشخاص للاضطهاد على جميع الدول، وليس فقط تلك التي تقع بالقرب من أزمات النزوح والتي تستضيف الغالبية العظمى من لاجئي العالم. حيث نشعر بقلق عميق إزاء انتشار الترتيبات التي تعقدها الدول مع بلدان ثالثة، وغيرها من سياسات التحويل إلى الخارج، التي تسببت في حالات الإعادة القسرية أو تنطوي على خطر حدوثها. لذا يجب على الدول احترام الحقوق ومبدأ عدم الإعادة القسرية في مثل هذه الترتيبات، وكذلك في السياسات الأخرى المتعلقة بالحدود والهجرة، ووضع حدٍّ لجميع الإجراءات التي تؤدي إلى العودة للتعرض للخطر أو تحرم الأشخاص من فرصة حقيقية لطلب اللجوء. وهنا يُعدّ الوصول إلى الأراضي واتباع إجراءات لجوء عادلة وفعالة أمرين أساسيين لترسيخ مبدأ عدم الإعادة القسرية في الممارسة العملية.
2. **تعزيز قدرات الاستقبال والحماية الفعالة التي تحترم الحقوق**، من خلال صون حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الوصول إلى العمل والتعليم، ودعم مبادرات الاعتماد على الذات والاستثمار في المساعدات الإنسانية والتنموية، وتيسير الاندماج المحلي

والإقامة القانونية الدائمة والحلول المستدامة ودعم شعور اللاجئين بالانتماء، بما يتماشى مع ما تنص عليه الاتفاقية من حماية لحقوق اللاجئين ودعوتها إلى التعاون بين الدول. وينبغي أن تكون جميع هذه الجهود متاحة ومستجيبة لاحتياجات الأشخاص حيث لديهم احتياجات وقدرات وأولويات متنوعة.

3. **توسيع نطاق عمليات إعادة توطين اللاجئين والرعاية المجتمعية ولم شمل الأسر والتعليم وحركة اليد العاملة والمسارات التكميلية الأخرى وتحسينها بشكل كبير**، بما يتماشى مع الدعوة إلى التعاون الواردة في اتفاقية اللاجئين. ويجب أن يشمل ذلك زيادة عدد الدول التي لديها برامج إعادة توطين قوية، وضمان حصول الأشخاص الأكثر عرضة للخطر على فرصة إعادة التوطين أو أي مسار دائم آخر للحصول على الحماية.
4. **تعزيز أنظمة اللجوء السريعة والعادلة والموثوقة والفعالة وتزويدها بالموارد الكافية**، بحيث تكون متاحة للجميع، وتحمي اللاجئين وتضمن اتباع الإجراءات القانونية السليمة. ينبغي على الدول زيادة الاستثمار في قدرات اتخاذ القرارات في أنظمة اللجوء التي غالباً ما تعاني من نقص في التمويل والتمثيل والمساعدة القانونيين. ويجب توسيع نطاق دعم التعهدات الصادرة عن الجهات المعنية المتعددة، مثل تعهد المجتمع القانوني العالمي، ومجموعة دعم قدرات اللجوء (ACSG) والتعهدات الأخرى التي تهدف إلى تعزيز أنظمة اللجوء وحماية طالبي اللجوء واللاجئين.
5. **تيسير الاندماج والتجنيس** وفقاً للمادة 34 من الاتفاقية من خلال ضمان الحصول على لم شمل الأسرة ووثائق الهوية والسفر والإقامة القانونية الدائمة والجنسية وتقديم الدعم لهذه الجهود. حيث تُضعف المراجعات المستمرة لصفة اللاجئين وتقييد سبل الاندماج والحصول على الجنسية الاستقرار ومصالح كل من اللاجئين والمجتمعات المضيفة.
6. **دعم العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة** التي تلتزم بالقانون وتحترم الحقوق، مع ضمان ألا يُتخذ أي قرار بالعودة إلا في ظل ظروف لا تعرض حياة الأفراد وسلامتهم وكرامتهم للخطر، وإنشاء آليات لرصد ومتابعة العائدين. يجب تجنب عمليات الإعادة المبكرة أو تلك التي تنتهك حقوق الإنسان أو قانون اللاجئين.

في جميع المناقشات والإجراءات المتعلقة باتفاقية اللاجئين والتوصيات المذكورة أعلاه، على الدول وأصحاب المصلحة الآخرين:

- **تحسين مشاركة اللاجئين وقيادتهم الفعالة** في جميع عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم وحقوقهم، بما في ذلك من خلال التمويل المباشر والمرن والدعم المؤسسي للمنظمات التي يقودها اللاجئون والمبادرات العالمية التي تؤكد حقوق النازحين وعديمي الجنسية في المشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم، على النحو المبين في الإعلان المستقل بشأن المشاركة الفعالة.
- **الالتزام بتقاسم المسؤولية بشكل حقيقي، بما في ذلك** الحفاظ على إمكانية حقيقية للحصول على اللجوء وإعادة التوطين في جميع الدول، مع زيادة الدعم المقدم في مجالات اللجوء والاستقبال وتسوية أوضاع اللاجئين وأشكال الحماية الأخرى في البلدان المضيفة للاجئين وبلدان العبور من خلال التمويل وبناء القدرات والمناصرة الدبلوماسية في دعم الحقوق وتوسيع نطاق إعادة التوطين والمسارات التكميلية، بما يتوافق مع الميثاق العالمي بشأن اللاجئين. يجب أن تركز هذه الجهود على تحسين نتائج الحماية بشكل حقيقي بدلاً من تحويل المسؤولية أو احتوائها.
- **اعتماد نُهُج تراعي العمر والنوع الاجتماعي والتنوع** في جميع السياسات والإجراءات المتعلقة باللاجئين لحمايتهم بكل تنوعهم وضمان عدم تهميش أي شخص.

كما كتبت 117 منظمة يقودها لاجئون من أكثر من 41 دولة في رسالة مفتوحة موجهة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العام الماضي:

يؤدي تآكل حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية بشكل مباشر إلى معاناة البشر وعدم الاستقرار والفوضى وتزايد المخاطر الأمنية وتجدد دورات النزوح. وفي هذه اللحظة الحاسمة، يحتاج العالم إلى التزام أقوى، وليس أضعف، بالقانون الدولي وإلى اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية طالبي اللجوء واللاجئين، وبالنهاية لحماية إنسانيتنا المشتركة.

يذكرنا التاريخ بما هو على المحك. فالحق في طلب اللجوء جزءاً أساسياً من التقاليد الثقافية والدينية للبشر. حيث وجد الكثيرون منا ممن يعيشون اليوم ملاذاً لأن الدول أوفت بالتزاماتها. والأمثلة البارزة على اللامبالاة أو بطء الاستجابة أو التقاعس عن العمل قد كلفت أرواح الملايين؛ ويمثل أولئك الذين تخلينا عنهم وتركناهم يواجهون مصائر مروعة وصمة عار في تاريخنا المشترك.

DRC
DANISH
REFUGEE
COUNCIL
CWS
Human
Rights
First
HIAS
GARLOS
Grupo articulador RLOS
ecre
European Council
on Refugees and Exiles
JRS
JESUIT REFUGEE SERVICE
IAHRAG
ICVA
A GLOBAL NGO NETWORK
FOR PRINCIPLED AND EFFECTIVE
HUMANITARIAN ACTION
OXFAM
NRC
NORWEGIAN
REFUGEE COUNCIL
UNSW
Kaldor Centre
for International
Refugee Law
THE
LUTHERAN
WORLD
FEDERATION
QUNO
Quaker United Nations Office
Refugees
International
REFUGEE
CONGRESS
RCUSA
Refugee Council USA
WOMEN'S
REFUGEE
COMMISSION
R
SEAT
REFUGEE - LED ORGANIZATION
NETWORK OF UGANDA